

قرار إداري (١٩١/٢٠٠١م) بشأن إعتماد لائحة  
الاشتراطات الخاصة بتقديم الشيشة في المطاعم والملاهي

- ستادا إلى أرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) بإصدار قانون بلدية مسقط  
وتعديلاته.
- وإلى الأمر المحلي رقم (٢٠٠١/٢) بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطاعم  
والملاهي الص. در بتاريخ ٢٠٠١/٣٠/٢٠م.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل:

#### فقد تقرر الآتي

مادة (١) : تتمد اللائحة المرفقة للاشتراطات الخاصة بتقديم الشيشة في  
المطاعم والملاهي.

مادة (٢) : على الجهات المختصة بالديريات مراقبة ومتابعة هذه المطاعم  
والملاهي للتأكد من التزامها بهذا القرار، وتحرير مخالفات  
أصحاب المحلات التي لا تلتزم ببنوده وذلك بالتنسيق مع إدارة

الشئون الصحية.

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة وضعه  
موضع التنفيذ.

والله ولي التوفيق

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد  
رئيس بلدية مسقط

لتحذيف المحتوى المخالف للصحة العامة، وذلك في إطار حفظ وتحقيق مصلحة المرضى والجمهور العام، غير المعايير  
لائحة الإشتراطات الخاصة بتقديم الشيشة في المطاعم والمcafes

**أولاً :** على كل شخص يرث عب في مزاولة تقديم الشيشة أن يتقدم بطلب إلى دائرة الشؤون الصحية بالمديرية لحصول على تصريح بذلك .

**ثانياً**: تقوم دوائر الشؤون الصحية بالمديريات بعد تقديم الطلب بزيارة الموقع للتأكد من توفر الاشتراطات الازمة لمنع الترخيص ومخالفة كل من لا يلتزم بذلك .

**ثالثاً** : يحظر تقديم الشوشهة في المناطق السكنية والحدائق والمنتزهات ، وفيما يخص الأحياء التجارية السكنية والتجارية يجب أن تكون المسافه بين المطعم والمقهى والمساجد والمدارس والمستشفيات لا تقل عن (٢٠٠) مائتي متر .

**رابعاً** : يجب التقييد بـ تقديم الشيشة في أماكن مخصصة لهذا الغرض سواء كان ذلك في صالات مغلقة مذكورة لتقديم الشيشة أو الساحات المفتوحة الملحقة بالمنشأة على أن لا تتجاوز ( .% ) من المساحة الإجمالية للساحة الملحقة للمطعم .

خامساً: يمنع على المطاعم والمcafes المتصريح لها بتقديم الشيشة أن تقدمها للأشخاص الذين سنهما دون سن الثامنة عشر (١٨) عاماً.

سادساً : تكون مواعيد التدريم الشيشة في المطاعم والمقاهي من الساعة السابعة مساءاً إلى الساعة الثانية عشر ليلاً .

سابعاً: يجب أن تلتزم المطاعم والمكافحة المرخص لها بتقديم الشيشة بالاشتراطات  
الصحية، والفندق التالية : -

(١) توفير غرفة خامسة لإعداد الشيشة وحفظ أدواتها لا تقل مساحتها عن (٢م٢) أثنا عشر متر مربعاً، على أن لا تكون متصلة بأماكن تجهيز وتحضير المواد الغذائية وأن

يتوفر فيه الآتي :-  
أ) مصدر للماء متصل بموقع مستقل لغسيل الشيشة وتعبئتها بالماء .

(٢)

ب) رفوف وخزانات مناسبة لحفظ الشيشة وأدواتها .

ج ) التبويه والإضاءه الجيدة .

٢ - تخصيص عامل او عمال لإعداد الشيشة ، ولا يسمح لهم بإعداد الوجبات الغذائية ، كما يشترط حصولهم على البطاقات الصحية ، ويجب تمييزهم بملابس خاصة ، تعليق ما يثبت هويتهم .

٣ - الالتزام بتظيف أدوات الشيشة بشكل مستمر ، توفير عدد ثلاث فرشاه ( فرشاه لعنق الشيشة ، فرشا ، للخرطوم ، وفرشاه للزجاجة ) .

٤ - توفير مبسم خاص بالشيشة يتم تركيبه بالفوهة الخارجية للخرطوم عند الإستخدام ، وإستبداله لكل شخص .

٥ - وضع التبغ (المعدل) في أواني محكمة الإغلاق ، وعدم تركها مكشوفة مع حفظها في درجات حرارة ، ناسبة لكل نوع .

٦ - يتعين إستخدام الفحم الذي يتم إشعاله بواسطة الغاز الطبيعي وفحm أشجار السمر ( الذي لم يسبق إستخدامه في أي غرض من الأغراض ) ويعمل إستخدام أنواع الفحم التالى :-

- الفحم الصناعي .

- الفحم الذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيماوية الأخرى .

- الفحم الذي تم إستخدامه لأي غرض سابق .

٧ - الالتزام بتغيير ميا ، الشيشة لكل زبون ، مع التقيد بإستعمال المياه الباردة .

ثامنا : التهدى بأى إشتراطات أو ضوابط إضافية تضعها البلدية .

(1)

تامسعا : تفرض البلدية غرامة تأخير على المطاعم والمقاهي التي لا تلتزم بتجديد التراخيص الممنوحة، لها من قبل البلدية بتقديم الشيشة وذلك بواقع ٥١٪ عن كل شهر تأخير مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وذلك دون الإخلال بنص المادة (٥) من الأمر المحلي رقم (٢٠٠١/٣) بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطعم

وَالصَّفَّ شَيْءٌ

**عاشرًا:** يفرز رسم بنسبة ٥٥٪ من رسم إصدار الترخيص في حالة فقدانه أو تلفه .

الحادي عشر: يتعهد المرخص له بتقديم الشيشة ، التقييد بالإشتراطات الواردة أعلاه ، وكل من يخالف هذه الإشتراطات تطبق عليه العقوبات الواردة بالأمر المحلي رقم (٣٠١) .

## اشتراطات تقديم الشيشة للخييم الرمضانية

- (١) : توفير موقع منفصل لحفظ أدوات الشيشة تتوافق فيه الاشتراطات الصحية والفنية الخاصة بتقديم الشيشة .
- (٢) : يجب تخصيص موقع منفصل لإعداد الفحم بعيد عن الخيمة .
- (٣) : يجب تقديم الشيشة في الموضع المحدد للخيمة وعدم السماح بالتدخين خارج حدود الخيمة أو الممرات، أو الساحات المجاورة للخيمة .
- (٤) : يمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة للأشخاص الذين تقل أعمارهم ١٨ سنة.
- (٥) : تخصيص عمال لتقديم وتجهيز أدوات الشيشة لا يقومون بأي عمل في إعداد وتجهيز أي مواد غذائية .
- (٦) : الالتزام بتنظيم أدوات الشيشة بشكل مستمر، و توفير عدد ثلاث فرشاة على الأقل ( تخصص إحداها لعنق الشيشة، و الثانية للخرطوم ، و الثالثة للزجاجة).
- (٧) : توفير مسبوك خاص بالشيشة يتم تركيبه بالفوهة الخارجية للخرطوم عند الاستخدام و استبداله لكل شخص .
- (٨) : بذب توفير (مياه صالحة للشرب ) لجميع استخدامات الشيشة .
- (٩) : الالتزام بتغيدر مياه الشيشة لكل زبون ، مع التقيد باستعمال المياه الباردة .

(١٠) : يتعين استخدام افحم الذي يتم إشعاله بواسطة الغاز الطبيعي وقحم أشجار السمر (الذي لم يسبّب) استخدامه في أي غرض من الأغراض ) ويمنع استخدام

أنواع الفهم الذي :-

- الفحم الصناعي .
  - الفحم الذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيماوية الأخرى .
  - الفحم الذي تم استخدامه لأي غرض سابق .

(١١) : وضع التبغ (الـ جسل) في أواني مكشوفة مع حفظها في درجات حرارة مناسبة لكل نوع .

(١٢) : عدد إعداد الأطعمة و المأكولات داخل الخيمة أو على جوانبها.

(١٣) : المحافظة على النظافة العامة و الإلتزام بأي إشتراطات أخرى تطلبها البلدية.

(١٥) : النقيض بأي إشتراطات أو ضوابط إضافية تضعها البلدية .

(١٦) : دفع الرسوم المقررة لهذا التصریح و قدرها ( )

(١٧) يمخالفة لم. جاء أعلاه سوف يتم تطبيق العقوبات القانونية الواردة في الأمر المحلي رقم (٢٢/٤١) الخاص بوقاية الصحة العمومية والأمر المحلي رقم (٣/٢٠٠١) المحلي رقم (٢٢/٤١) الخاص بتنظيم تقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي الصادرين من بلدية مسقط.